

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الأتأوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية بقرار يصدره وزير المواصلات بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير المواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : ادريس جطو.

وزير المواصلات ،

الامضاء : عبد السلام أحيوزون.

قرار للوزير الأول رقم 3.9.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتعيين أعضاء اللجنة المكلفة بتوزيع عناصر الأصول المتوفرة لدى المكتب الوطني للبريد والمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ومؤسسة بريد المغرب وشركة اتصالات المغرب.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.156 الصادر في () لتطبيق المادتين 96 و 97 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير المواصلات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة المكلفة بتوزيع عناصر الأصول المتوفرة لدى المكتب الوطني للبريد والمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ومؤسسة بريد المغرب وشركة اتصالات المغرب :

- السيد شكيب بنموسى ممثل الوزير الأول ، رئيسا ؛
- السيد ميمون أوجيل ممثل وزير المواصلات ؛
- السيد عبد الواحد القباج ، ممثل الوزير المكلف بالمالية ؛

وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب من الأعضاء التالي بيانهم برئاسة ممثل للوزير الأول :

- ممثل للوزير المكلف بالمالية ؛

- ممثل لوزير المواصلات ؛

- ممثل للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

- ممثل لشركة اتصالات المغرب ؛

- ممثل لمؤسسة بريد المغرب.

ويعين الأعضاء المذكورون بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من السلطات الحكومية أو الهيئات المختصة.

المادة الثانية

تطبقا لأحكام المواد 45 و 65 و 95 و 108 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 ، تباشر اللجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الجرود المرقمة لمختلف الممتلكات المنقولة ملكيتها بالتتابع إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب.

ويجب أن ترفع اللجنة إلى الوزير الأول تقريرا عن نتائج أشغالها داخل أجل لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين أعضائها.

ويوافق على الجرود المشار إليها أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير المواصلات.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير المواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : ادريس جطو.

وزير المواصلات ،

الامضاء : عبد السلام أحيوزون.

مرسوم رقم 2.98.157 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتأوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية.

الوزير الأول ،

بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 9 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات والصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ،